

الوسيط في المذهب

وكذلك إذا انقطع ملكه بالردة ثم أسلم وكذلك إذا مات لا يبني حول وارثه على حوله .
وفي القديم قولان أحدهما يبني وطرد ذلك في الانقطاع بالردة إذا عاد إلى الإسلام ومن قصد
بيع ماله في آخر الحول دفعا للزكاة أثم وسقطت الزكاة .
وقال مالك لا يصح بيعه \$ الشرط الخامس السوم \$.
ولا زكاة في معلوفة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم زكاة ثم العلف بما
لا يقوم لا